الأمم المتحدة

A/C.5/66/12

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2011
Arabic
Original: English

**الدورة السادسة والستون**
**اللجنة الخامسة**
البندان ١٣٤ و ٧٦ (أ) من جدول الأعمال
**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣**
**المحيطات وقانون البحار**

# المحيطات وقانون البحار

## الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/66/L.21

## بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

## أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من منطوق مشروع القرار A/66/L.21، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام:

(أ) أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية المطولة المطلوبة في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) أن يرصد موارد مناسبة وكافية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها، بوسائل منها استحداث وظائف جديدة من

061211 061211 11-62358 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أجل تعزيز الدعم الذي تقدمه الشعبة إلى اللجنة فيما يتعلق بنظام المعلومات الجغرافية وفي مجالي القانون والإدارة، على التوالي.

٢ - وعلاوة على ذلك، بموجب أحكام الفقرات ٣٦ و ٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٤٥ من منطوق مشروع القرار، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق، حسب الاقتضاء؛

(ب) توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالوثائق، للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين[(١)] ولأي دورة مستأنفة للدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين بحسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما، علما أن الفترتين التاليتين من الدورة التاسعة والعشرين ستخصصان لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام، إذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩، أن يدعو، وفقا للفقرة ١٦٧ من مشروع القرار A/66/L.21 والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماعات للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وأن يدعو في هذا الصدد إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

(١) في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإتاحة بدء الدورة الأولى للتقييم المتكامل العالمي الأول، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الثالث عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في نيويورك في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

(و) تقرر أن تكرس جلسات عامة مدتها يومان في دورتها السابعة والستين في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للنظر في البند المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ وإقامة احتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشمل اعترافا خاصا بالدور الحاسم الذي أداه سفير مالطة أرفيد باردو ولا سيما الكلمة الاستشرافية التي ألقاها أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والتي أفضت إلى اعتماد الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن.

## ثانيا – علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣ - تتعلق الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من مشروع القرار A/66/L.21 بالبرنامج الفرعي ٤، قانون البحار وشؤون المحيطات، من البرنامج ٦، الشؤون القانونية، والبرنامج ٢٤، الإدارة وخدمات الدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6 (Sect.29D)). وتندرج أيضا في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية (A/66/6 (Sect.8) و Corr.1)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (A/65/6 (Sect.29D)) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن تدخل أي تعديلات على برنامج العمل.

٤ - وتتعلق أحكام الفقرات ٣٦ و ٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٤٥ من منطوق مشروع القرار A/66/L.21 بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٤، خدمات الدعم المشتركة، من الإطار

الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتندرج أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولن تدخل أي تعديلات على برنامج العمل.

## ثالثا – الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٥ – نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على إنشاء لجنة حدود الجرف القاري التي تتألف من ٢١ عضوا يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية ''يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة''. وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هي الوحدة التنظيمية التابعة للأمانة العامة الموكول إليها تقديم هذه الخدمات إلى اللجنة.

٦ – وفي إطار الترتيبات الجديدة التي حددت في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقرره SPLOS/229، الذي ستحيط الجمعية العامة علما به في الفقرة ٥٨ من مشروع القرار A/66/L.21، سيتوقع من جميع الأعضاء الـ ٢١ ''[الاجتماع] ... في نيويورك ... لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن [فترة دنيا متوخاة هي] ٢١ أسبوعا، وذلك طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تعقد أية دورتين على نحو متواتر'' مما سيشكل زيادة كبيرة في عبء عمل اللجنة. ولأغراض التوضيح، إذا كان سيعمل كل الأعضاء الـ ٢١ لمدة ٢١ أسبوعا في نيويورك، فإن هذا سيمثل ٤٤١ أسبوع عمل، وهو ما سيشكل زيادة بحوالي ٢٥٠ في المائة مقارنة بأسابيع العمل الـ ١٧٢ في عام ٢٠١١، وإذا كان سيعمل جميع الأعضاء الـ ٢١ لمدة ٢٦ أسبوعا في نيويورك، فإن هذا سيمثل ٥٤٦ أسبوع عمل، وهو ما يشكل زيادة بحوالي ٣٢٠ في المائة مقارنة بأسابيع العمل الـ ١٧٢ في عام ٢٠١١. وبالتالي، من المتوقع أن تتغير أساليب عمل اللجنة، مما سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الطلبات التي قيد النظر الفعلي في نفس الوقت. وبالنظر إلى حجم وطبيعة المعلومات والبيانات المقدمة وتشعب خدمات نظم المعلومات الجغرافية المتصلة بها، ستشكل هذه التغييرات في أساليب العمل تحديات جديدة كبيرة للشعبة. وفي ضوء ما تقدم، مع أن الشعبة ستقوم باستيعاب جزء من الاحتياجات المتزايدة من ضمن الموارد المتاحة، فإنه سيكون من الضروري تعزيز قدرة الشعبة بإضافة ثلاث وظائف جديدة.

٧ - وفيما يتعلق بأحكام الفقرات ٣٦ و ٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٤٥، ستوفر خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الوثائق، على النحو المطلوب للاجتماعات المشار إليها في تلك الفقرات.

## رابعا - الاحتياجات التقديرية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٨ - لأغراض فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تشير التقديرات إلى أنه من أجل كفالة تعزيز ما يقدم من دعم ومساعدة إلى اللجنة، ستلزم ثلاث وظائف جديدة لتعزيز قدرات الشعبة وهي: موظف أقدم معني بنظم المعلومات الجغرافية (ف-٥)، وموظف قانوني (ف-٤)، ومساعد إداري/لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وستصل التكلفة التقديرية المتصلة بتعزيز التوظيف في الشعبة، عملا بالفقرتين ٦٣ و ٦٤ من مشروع القرار A/66/L.21، إلى ٨٠٠ ٨١٥ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية (٠٠٠ ٥٣٧ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٠ ١٩٢ دولار)، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٧٠٠ ٨٦ دولار)، يقابلها نفس المبلغ في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/66/6 (Income Sect.1)) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩ - وستغطي هذه الموارد التكاليف الإضافية للموظفين والتكاليف التشغيلية مثل الأماكن المخصصة للمكاتب، والاتصالات التجارية، واللوازم والأثاث والمعدات ذات الصلة بإنشاء الوظائف الثلاث. وترد مهام هذه الوظائف في مرفق هذه الوثيقة.

١٠ - ولن تلزم موارد إضافية لخدمات المؤتمرات المتعلقة بالاجتماعات المشار إليها في الفقرات ٣٦ و ٦٦ و ١٦٨ و ٢٠٨ و ٢٣١ و ٢٤٥ من منطوق مشروع القرار بما أن كل هذه الاجتماعات مدرجة بالفعل في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

## خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١ - لم يرصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتعلق بالزيادة في الأنشطة المشار إليها في إطار الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من منطوق مشروع القرار A/66/L.21. وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية عن طريق رصد اعتماد إضافي.

## سادسا – صندوق الطوارئ

١٢ – تجدر الإشارة أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المعتمدة أو المقترحة. وبموجب ذلك الإجراء، إذا ما اقتُرحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فلا تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة توزيع الموارد المتاحة من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو من خلال إدخال تعديل على الأنشطة القائمة. وخلافا لذلك، يتعين إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

## سابعا – الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

**١٣ – بناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/66/L.21، ستلزم احتياجات إضافية قدرها الإجمالي ٨٠٠ ٨١٥ دولار (صافيها ١٠٠ ٧٢٩ دولار) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية (٠٠٠ ٥٣٧ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٠ ١٩٢ دولار)، والباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٧٠٠ ٨٦ دولار)، يقابلها نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيعني هذا تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ.**

## المرفق

## مهام الوظائف المقترحة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية

### موظف أقدم معني بنظام المعلومات الجغرافية (ف-٥)

١ - سيؤدي الموظف الأقدم المعني بنظام المعلومات الجغرافية دورا رئيسيا في تحقيق الدقة والتمام المطلوبين في تحليل الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري، وهو ما سيؤدي بدوره إلى الكفاءة والفعالية في إعداد التوصيات. وسيتوقع من الموظف الأقدم المعني بنظام المعلومات الجغرافية أداء المهام التالية:

(أ) الاضطلاع بالتنظيم والإدارة العامين لفريق نظام المعلومات الجغرافية:

'١' قيادة وتوجيه فريق الموظفين المعنيين بنظام المعلومات الجغرافية، والمشاركة في تعيين واختيار الموظفين الجدد، ووضع برامج التدريب، وتخطيط مهام العمل وتوزيعها وتدريب الموظفين وإرشادهم وتقييم أداءهم؛

'٢' إدارة معالجة الطلبات المقدمة إلى اللجنة، والإشراف على تخزين ومعالجة المواد المقدمة، بما في ذلك المواد السرية وبيانات نظام المعلومات الجغرافية، وإدراجها في المحفوظات وإدارة سير العمل المتعلق بها؛

'٣' وضع المفاهيم وإعداد استراتيجية تصميم وتنفيذ نظم المعلومات الجغرافية للشعبة والإشراف على هذا التصميم والتنفيذ بهدف تحسين تلبية احتياجات اللجنة؛

'٤' تقديم مشورة رسمية في المجال التقني والسياسات إلى مدير الشعبة فيما يتعلق بتطوير الشعبة، وتحديد احتياجات المستقبل والتخطيط لها، مع التركيز على تحديد أفضل الممارسات ونشرها؛

'٥' وضع المعايير والإجراءات والممارسات اللازمة لكفالة بيئة لنظم المعلومات الجغرافية تتسم بالفعالية والاستقرار؛

'٦' إعداد الوثائق المتعلقة بالعطاءات ووضع ترتيبات العقود، والإشراف على الخدمات المطلوبة لتمكين إدارة وتشغيل نظم المعلومات الجغرافية وتنسيق هذه الخدمات والتفاوض بشأنها؛

'٧' إعداد ورصد ما يتصل بإدارة المعلومات الجغرافية من ميزانية وبرنامج عمل وخطة للإنفاق؛

(ب) تقديم الخدمات إلى لجنة حدود الجرف القاري:

'١' العمل باستمرار على إعداد وتحليل الطلبات مسبقا وكذلك على تلخيص معلومات تحليل الوظائف من أجل تمكين اللجان الفرعية من استئناف عملها على الفور؛

'٢' تحديد الجوانب التقنية للطلبات التي تتطلب اهتماما خاصا من اللجنة في ضوء ممارساتها الراسخة، بما في ذلك المقررات والتوصيات السابقة؛

'٣' تقديم المعلومات، بناء على طلب اللجنة، عن مجموعة متنوعة من المواضيع العلمية لأغراض أحدث الأعمال العلمية أو البيانات التي يتم الحصول عليها؛

'٤' كفالة سرعة الحصول على أي معلومات و/أو بيانات إضافية قد تُطلب؛

'٥' وضع سجل موحد وفي المتناول للبيانات التي يتم الحصول عليها وتعهد هذا السجل؛

(ج) الاضطلاع بمهام ومسؤوليات أخرى حسب الاقتضاء:

'١' المشاركة في أداء وظائف الوديع التي يقوم بها الأمين العام بموجب الاتفاقية المتعلقة بإيداع الخرائط وكفالة الإعلان الواجب، ورصد وتحليل ممارسات الدول والقرارات القضائية الدولية؛

'٢' تقديم المساعدة للدول في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات تنفيذها فيما يتعلق بخطوط الأساس، وتعيين الحدود الخارجية لمناطقها البحرية، بما في ذلك الجرف القاري وتعيين الحدود البحرية؛

'٣' المشاركة في تقديم الخدمات لعدد من الاجتماعات الحكومية الدولية؛

'٤' المشاركة في إعداد وتنفيذ النواتج والمشاريع على النحو المطلوب من الجمعية العامة في قراراتها، ولا سيما في مجال بناء القدرات.

**موظف قانوني (ف-٤)**

٢ - سيكون الموظف القانوني مسؤولا عن كفالة تقديم الدعم الإجرائي والتنظيمي إلى اللجان الفرعية، بما في ذلك المهام التالية:

(أ) إعداد الإخطارات المتعلقة بمواعيد افتتاح الدورات وجدول الأعمال المؤقت والترتيبات ذات الصلة بدورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية وأي هيئات فرعية، والإخطارات المتعلقة باستلام الطلبات ونشر المعلومات المتصلة بالحدود الخارجية المقترحة الواردة فيها؛

(ب) تعميم المقترحات المقدمة من أعضاء اللجنة خلال مناقشتها؛

(ج) إحالة الإخطارات من اللجنة إلى الدول الساحلية فيما يتعلق بوقت ومكان النظر لأول مرة في طلب من الطلبات، والرسائل بين اللجان الفرعية والدول الساحلية (وترجماتها إذا لزم الأمر) والإخطارات المتعلقة بالجداول الزمنية الأولية من اللجنة إلى وفود الدول الساحلية؛

(د) الترتيب لإجراء المشاورات بين اللجان الفرعية ووفود الدول الساحلية، وترجمة الطلبات المقدمة بلغات أخرى غير الإنكليزية، عند الضرورة؛

(هـ) طلبات التسجيل؛

(و) تقديم المساعدة إلى اللجنة في إنفاذ قواعدها المتعلقة بالسرية؛

(ز) تنظيم إعادة المواد السرية إلى الدول الساحلية وتلقي التوصيات وترجمة التوصيات، عند الضرورة، وإحالة التوصيات من اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة؛

(ح) إعداد الوثائق اللازمة للإعلان الواجب عن الحدود الخارجية وعن توصيات اللجنة (أو موجز لها)، عن طريق الإخطارات بالمناطق البحرية وعلى الموقع الشبكي للشعبة؛

(ط) المشاركة في تنظيم المعلومات المودعة المتعلقة بالحدود الخارجية للرصيف القاري؛

(ي) المشاركة في تنظيم المعلومات المودعة المتعلقة بخطوط تعيين الحدود، إن وُجدت؛

(ك) تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما في إعداد الطلبات؛

(ل) المشاركة في تقديم الخدمات لعدد من الاجتماعات الحكومية الدولية.

**مساعد إداري/لشؤون تكنولوجيا المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))**

٣ - سيقوم المساعد الإداري/لشؤون تكنولوجيا المعلومات بما يلي:

(أ) القيام بأبحاث أساسية بشأن مسائل موكولة إليه، وذلك باستخدام الملفات الموجودة ومصادر بديلة (مثل عمليات البحث بمساعدة الحاسوب مع الاستعانة بالشبكة الداخلية أو الإنترنت أو قواعد البيانات أخرى)؛

(ب) تقديم خدمات الدعم المكتبي العامة، وتجهيز مجموعة متنوعة من المراسلات والرسائل الأخرى، بما في ذلك الوثائق القانونية المتخصصة، وتحريرها وتنقيحها وتدقيقها ووضعها في صيغتها النهائية لأغراض توقيعها/اعتمادها؛ وتحديد المواعيد وأوقات الاجتماعات ورصد المواعيد النهائية؛

(ج) كفالة إيداع جميع المراسلات وغيرها من الوثائق وتسجيلها ومتابعتها على نحو سليم، حسب الاقتضاء، في النظام الرقمي لإدارة المعلومات؛

(د) المساعدة في تعهد مجموعة من الملفات المرجعية، في شكل ورقي وإلكتروني معا، لكفالة سرعة استخراج المعلومات الحيوية؛

(هـ) المساعدة في تقديم الخدمات إلى الاجتماعات؛

(و) تحديث رخص استعمال البرامجيات؛

(ز) كفالة تنفيذ عمليات تركيب البرامجيات وتحديثاتها على النحو الصحيح؛

(ح) كفالة وجود ترتيبات أمنية للشبكة، على النحو الذي يحدده المشرف، مع مراعاة متطلبات اللجنة؛

(ط) توفير الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات لأعضاء اللجنة؛

(ي) كفالة بقاء الخادوم الذي يتضمن بيانات الطلبات في حالة تشغيل في جميع الأوقات، وذلك بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.